كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان
بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
فقط والتباين الجزئي لازم لهما الرابع الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور ويسمى الحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم
ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو
جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون
الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك الخامس
النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم
الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل



و اخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي
او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس كما ان السافل كالحيوان ومثال
المتوسط منها الجسم النامي والجسم والمفرد العقل ان قلنا
ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة وليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل
منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل وحده
المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
في طريق ما هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو

كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها
الحيوان ان كان الجنس والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه كالجوهر
لجواز تركبه من امرين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل
يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون
له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها
وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل
من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي
الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه
وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص
لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما
ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده

كالحيوان الناطق في تعريف الانسان

كالناطق وحده في تعريف الانسان

او بعده وبالجنس البعيد فرسمًا تامًا ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسمًا ناقصًا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة والوحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان
انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معًا او في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجًا او فردًا
وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانًا او اسود

الفصل الاول في الحملية وهي ثلاثة مباحث المبحث
الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه
ويسمى موضوعًا ومحكوم به ويسمى محمولًا ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا

زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة
في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية حينئذ
تسمى ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول في القضية موجبة كقولنا الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس محمول
في القضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان
شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين
فيها كمية افراد ما عليه الحكم وسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت
محصورة ومسورة وهي اربعة لانه ان بين فيها الحكم على كل الافراد
فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شي ولا واحد كقولنا لا شي او لا واحد كقولنا لا شي
او لا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض
الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا

بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وان لم يبين فيها
كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية
طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر
وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق
المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب
الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج
فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج
ج حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج
لو لم يوجد شي من المربعات
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون

الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا الممتنع يصح ان يقال
كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورة
الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف
السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من
المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع
طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في [illegible] الموضوع
او مقدر كما في الحقيقية الموضوع [illegible]

اعم

5

فانها تشتمل زمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها
عنه ولهما في الثنائية فبالنية او باصطلاح على تخصيص لفظ
غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط
او بالعكس البحث الرابع لا بد لنسبة المحمولات الى
الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة
القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية ۞
والقضايا الموجهات التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلاث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي
حقيقتها الايجاب فقط او السلب فقط ومنها مركبة
وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب والبسائط
ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا

اخرت عنها

في القضايا الموجهة

كقولنا بالضروره كل انسان حيوان وبالضروره لا شيء من الانسان بحجر
الثانيه الدائمه المطلقه وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر الثالثه المشروطه العامه وهي التي يحكم فيها
بضروره ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضروره كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضروره لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
الرابعه العرفيه العامه وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر الخامسه المطلقه العامه وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
متنفس وبالاطلاق لا شيء من الانسان بمتنفس السادسه الممكنه العامه
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضروره المطلقه عن الجانب المخالف
كقولنا بالامكان العام كل نار حاره
وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد

اي في وقت من الاوقات

واما المركبات فسبع الاولى المشروطه الخاصه وهي المشروطه
العامه مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبه كقولنا
بالضروره كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبه مشروطه عامه وسالبه مطلقه عامه وان كانت سالبه كقولنا
بالضروره لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبه مشروطه عامه وموجبه مطلقه عامه الثانيه
العرفيه الخاصه وهي العرفيه العامه مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبه فتركيبها من موجبه عرفيه عامه وسالبه
مطلقه عامه وان كانت سالبه فمن سالبه عرفيه عامه وموجبه مطلقه
عامه ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثه الوجوديه
اللاضروريه وهي المطلقه العامه مع قيد اللاضروره بحسب الذات
وهي ان كانت موجبه كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضروره
فتركيبها من موجبه مطلقه عامه وسالبه ممكنه عامه وان كانت سالبه
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضروره فتركيبها

اللادائمة

من سالبة مطلقة وموجبة مطلقة عامة الرابعة الوجودية

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء

كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما

موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا

باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا

بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين

الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر

بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة

وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي حكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات

وجود الموضوع مقيدا

باللادوام بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت

ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان

بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة

وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم

جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب

الخاص

كاتب او سالبة كقولنا بالامكان لا شيء من الناس بكاتب

فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى ممكنة عامة مخالفة الكيف موافقة الكم للقضية المقيدة بهما

... الثاني في اقسام الشرطية الجزئية الاول منها

... متصلة لزومية وهي التي صدق التالي فيها

على تقدير صدق المقدم ...

... وجد ذلك

كما ان كان زيد ...

والتضايف واما اتفاقية وهي التي تكون ذلك فيها لمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي تحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي تحكم بين الجزئين
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق
وكل واحد من هذه الثلثة اما ان يكون عنادية وهي التي يكون
التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما
اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا
حقيقية او لا اسودا او كاتبا مانعة

التي هي بنوع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد
سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق
عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم مجهول
كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق
الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فتكذب عن صادقين مجال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما يكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية
الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع
الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك في بعض هذه الاوضاع

والمانعة الخلو تصدق عن صادقين

والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال
السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا
في المتصلة واما في المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما
يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض
وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق
ذلك في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع

وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل وفي المحصورات لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم
ولا بد من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها ما مر والمركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها
[illegible]

اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة وان بعض المطلقة مع الدائمة تحققت ان بعضها
اما اللازم المخالف او اللازم الموافق وان كانت هي بعينها لا على
نقيضها ما ذكرناه لان بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد واحد لا يخلو عن بعضها فقال كل جسم اما
حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة في الكيف
وبالعكس البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيفية اما السوالب فان كانت كلية يتبع منها
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما

[illegible]

وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما
لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة
وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج
فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب لصدق فلا شيء من ب ج
دائما

الموجبة الجزئية المطلقة العامة

وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف واذا تقرر هذا في المشروطة العرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما فنفرض الموضوع وهو د
فد ج بالفعل وب ايضا للا دوام سلب الباء عنه وليس ج
مادام ب والا لكان د ج حين ب فهو حين هو ج وقد
كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق الحكم على الباء
وقتا فيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف
ومثال الرابع دائما مع كذب عكسيهما بالامكان العام كما عرفته
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا
لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم انعكاس
الخاص واما الموجبة فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال
كون المحمول اعم

وذلك المطلوب من البيان مثاله كلما كان ا ب فكل ج د
او ومانعة الخلو ينتج كلما لم يكن ا ب فاما كل ج د او ه ز
ولنا استقصاء في هذه الاقسام في الرسائل التي علقناها
في المنطق الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى
وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب
ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع
ان لم يكن وقت الاتصال او الانفصال هو بعينه وقت الوضع
والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم والا
بطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي
اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين احدهما كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء

بعض ای جزء کان عین الآخر لاستحالة الخلو او کان نقیض
مانعة الجمع فی القسم الاول ... مانع الاجتماع دون
الخلو او کان مانعة الخلو فی القسم الثانی فقط الامتناع
الخلو دون الجمع الفصل الخامس فی لواحق القیاس
ومنها الاول القیاس المرکب وهو ترکیب مقدمات ینتج
بعضها نتیجة یلزم منها ومع مقدمة اخری نتیجة اخری وهلم جرا
الی ان یحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج کقولنا
کل ج ب وکل ب د فکل ج د ثم کل ج د وکل د ا
فکل ج ا ثم کل ج ا وکل ا ه فکل ج ه واما مفصول
النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د ا وکل ا ه
فکل ج ه الثانی القیاس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقیضه کقولنا لو کذب لیس کل ج ب لکان
کل ج ب وکل ب ا علی انها مقدمة صادقة ینتج لو کذب

من الموضوع واما بحسب الجهة فالضروریة والدائمة والعامتان تنعکس
حینیة مطلقة لانه اذا صدق کل ج ب باحدی الجهات الاربع
المذکورة فبعض ب ج حین هو ب والا فلا شیء من
ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ینتج لا شیء من ج ج دائما
فی الضروریة والدائمة وما دام ج فی العامتین وهو محال
واما الخاصتان فتنعکسان حینیة مطلقة مقیدة باللادوام
اما الحینیة المطلقة فلکونها لازمة لعامتیهما واما قید اللادوام
فی الاصل الکلی فلانه لو کذب بعض ب لصدق کل ب ج دائما فنضمه الی الجزء
الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما کل ج ب ما دام
ج ینتج کل ب دائما ونضمه الی الجزء الثانی ایضا وهو قولنا
لا شیء من ج ب بالاطلاق العام فیلزم اجتماع النقیضین وهو محال
واما فی الجزئی فنفرض الموضوع د فهو ب ج بالفعل والا لکان
دائما فب دائما ... لکن اللازم باطل ...
باللادوام واما الوجودیتان

والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج
بالمطلقة العامة والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات ليصدق بعض الاصل او الاخص منه واما
الممكنتان ففي انعكاسهما وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل
يوجب الانعكاس وعدمه واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية
اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان دون العكس

واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها
بالطبع البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول الثاني
مع مخالفة للاصل في الكيف وموافقته له في الصدق والكم اما
الموجبات فان كانت كلية فستة منها وهي التي لا تنعكس الموجبات
سوالبها بالعكس المستوي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع دائما دون عكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا
فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج
بعض ب فهو ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة
وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب

ب ح مادام ليس ب والا لبعض ما ليس ب فهو ج حين هو
ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة للبعض اما العرفية العامة فلاستلزام الخاصتين
اياها واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق
العام لصدق لا شيء من ما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج
ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم
اللادوام ويلزمها كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام
ج لا دائما فنفرض الموضوع د فد ج ود ليس ب بالفعل
اللادوام ثبوت ... وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج
حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب
مادام ج هذا خلف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو

مع المادة ح بعض ما ليس ب هو ج حين هو ليس ب

فلانه لو لم يصدق ذلك لصدق ح ح

ج مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض
القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسيهما ومتى
لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي ○
واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال
كون الموضوع اعم من نقيض المحمول (نقيض المحمول اعم من الموضوع) وتنعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
مادام ج لا دائما فنفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج
في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق لا شيء من ج ب باحدى الجهات فنفرض الموضوع د
فهو ليس ب و ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا البيان في عكوس
جزئياتها

فبعض ما ليس ج ج

باقي

وأما في المنفصلة السالبة والشرطية موجبة كانت أو سالبة فغير معلوم الانعكاس

لعدم القطع بالبرهان. البحث الرابع في تلازم الشرطيات

إن المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم

ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين

عليها وإلا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع

متصلات مقدم اثنين عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر

ومقدم الآخرين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة

من غير الحقيقية تستلزم للأخرى المركبة من نقيض الجزئين

المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الأول في تعريف

القياس وأقسامه القياس قول مؤلف من قضايا إذا سلمت

لزم عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي إن كان عين النتيجة

أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا إن كان هذا جسما فهو متحيز

لكنه جسم فهو متحيز فهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز

ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه

واقتراني إن لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم

حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه وموضوع المطلوب فيه يسمى

أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي

فيها الأصغر الصغرى والتي فيها الأكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا أوسط

واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد

الأوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا والأشكال أربعة لأن الأوسط إن كان

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولا فيهما

فهو الشكل الثاني وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وإن كان موضوعا

في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع أما الأول فشرطه إيجاب الصغرى

وإلا لم يندرج الأصغر في الأوسط وكلية الكبرى وإلا لاحتمل أن يكون

البعض المحكوم عليه بالأكبر غير المحكوم به على الأصغر وضروبه الناتجة أربعة الأول

من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا

الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا

و محمولا

عليه في

على البعض

فلا شيء من ج ا

كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل
بينة بذاتها اما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه الناتجة
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى
الرابع من

وبالافتراض
وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب ثم نقول بعض ج د
فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا
من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدي وضروبه الناتجة ستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض
موضوع الجزئية د وكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وهو المطلوب الرابع من موجبة
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا
ودرستا ذلك

بعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض ب
ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة وبالافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا
تمامه

الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
ا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج كقولنا
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
ويمكن بيان الستة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض
وليس دليل الثاني لينعكس على الخامس ولكن البعض الذي سواد
معمول كل د ج وكل د ب
فكل د ا وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة الخمسة الاولى وذكروا

لعدم انتاجه السلبة الاخيره الاختلاف في القياس من بسيطتين
ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط
ما ذكروه من الاختلاف المفصل السابق في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير مشروطة عامة والعرفية والا
فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعدمهما
اللادوام انها ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرطه
بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني
ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى
بين المشروطة عامة والسبع دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللا
ضرورة والضرورة ان كانت ضرورية واما الشكل الثالث
فشرطه فعلية الصغرى

والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه
ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع فشرطه
انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات غير ممكنة
الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على
صغرى الضرب السادس والعرفي العام على كبراه الرابع كون
الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى
في السادس من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها
العرفي العام والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع
والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام

الثالث

وفي السادس من كمية الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
بعد عكس الكبرى وفي الثامن لعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات
وهي خمسة اقسام القسم الاول ما تركب من المتصلات
والمطبوع منها ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان التالي في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات
من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان اب فجد ... القسم الثاني ما تركب من المنفصلات
والمطبوع منها ما كانت الشركة

في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب
او كل ج د او كل ... لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التالف وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين القسم الثالث
ما تركب من الحملية والمتصلة وينتج متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما
كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع ما تركب
من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان تكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال كما في الاستقراء التام كقولنا كل
ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما شاركه من الحملية
واما الثاني ...

فالمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة

تشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال

في النتيجة لقولنا كلما كان ا ب فج د واما د واما ه وكلما ط ح ي ودك
د ط وكان ه ز فج كلما ا ماح ولـ ط واما ز لما مر الثاني
ان يكون الجليات اقل من الاجزاء الانفصال ولنكن الجملة
واحدة والمنفصل دائما حرين والمشارك مع احدهما الاولنا
اما كان ا ط او كلما ح ب وكلما ف د فج اما د او ط
او كلما ح د لامتناع خلو الواقع عن مقدمي التاليف وعن الجزء
غير المشارك القسم الخامس ما تركب من المتصلة والمنفصلة
والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما
وكيف كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة الصغرى
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان ا ب
فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع مع اللازم دائما
او في الجملة ومانعة الخلو فج قد يكون اذا لم يكن ا ب ه ز
لاستلزام نقيض الاوسط الطرفين استلزاما كليا استلزام

ليس كلما ح ب وكان كلما ا ك ليس كلما ح اعلى انه محال
فج ليس كلما ح ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الكل بخلاف الحال
كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى
مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين
والاسباب كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا والاخر
باطل الا بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران
فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة
واما التقسيم الحاصر فممنوع لجواز علية غير المذكور وتقدير
تسليمه علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز

لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلة او خصوصية
المقيس مانعا منها اما الخامسة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات
فستة اما اليقينيات فـ اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف
في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات
وهي قضايا يحكم بها القوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا
يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان
شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا
يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم
بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة

وبعداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي
التجربة بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر
ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها
بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين والناظر المؤلف من هذه اليقينيات
يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط علة
للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط
اني وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي
الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط ٥
واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا
جميع يحكم فيها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة
او حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب
جمدة

والعرف بينها ومن الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع
قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا
الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة
الضعفاء محمود ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون
كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة
بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس
المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر عن درك
البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات
من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها
اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب

ومخيلات صح

الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات
وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت تاثيرا عجيبا فيها صح
من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الوزن صح
الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم
فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
موضع خال
الاوليات وعرف بذلك ان الوهم موافق للعقل
في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه
عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة
والغرض منها افحام الخصم وتغليطه والمغالطة وكاذب
قياس فاسد صورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط

معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادة ثم بان يكون
المقدمة والمطلوب شيا واحدا لكون الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الحايط فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض
الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك مراعاة
كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة
سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها
في بابه الجدلي

البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات

وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزاؤها
واعراضها الذاتية تصورية والمقدمات الغير البينة بنفسها
الماخوذة على سبيل الوضع تصديقية كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة شئنا
دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي
القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك للآخر
او مباين له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه

وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط

قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان

او متساويتان لهما وقد يكون العرض عرضا

ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل

قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها

لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته

له بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام

في هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين

والعافية للمتقين

قرأت هذا المختصر

ونسخته ... سنة خمس ... بعها به

على الامام الفاضل الكامل

نظام الملة والدين

... الله علوه

نغاني

که که بجور از عاشقی ای شوخ بیزارم کنی

باز غافل عشق و از نوکر فتادم کنی

الم لك

الم لك

صلوة الحاجة مجرب

منقول عن بعض ... اذا اراد ان يدعوا بهذا الدعاء فليقم نصف الليل
ليصلي اربع ركعات بتسليمتين و يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الم السجدة وفي الركعة الثانية يس وفي الركعة الثالثة سورة الدخان
وفي الركعة الرابعة تبارك فاذا فرغ من صلوته يدعوا بهذا الدعاء مائة مرة
فاذا اصبح وصلى الغداة يدعو مائة مرة ايضا قبل ان يتكلم ويسأل
الله حاجته في اخر دعائه فان لم تقض فليلزم على ذلك اربعين صباحا
واربعين ليلة فانه لا شك فيه ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم يا قديم يا حي يا دائم يا قائم يا فرد يا وتر يا احد
يا صمد يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا نور يا ذا الجلال والاكرام
يا نور السموات والارض ... وما بينهما ورب العرش
العظيم يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا الله يا هادي يا صادق
يا بارئ يا عالم يا صادق يا كهيعص يا رب الارباب يا سيد السادات
يا منتهى الملوك يا اول الاولين والاخرين اللهم انت اله في السموات واله
في الارض لا اله فيهما غيرك وانت ملك من في السموات وملك من في الارض لا
ملك فيهما غيرك ~~وانت ... في السماء ... وملكوت ... في الارض ...~~
قدرتك في السماء كتقديرك في الارض

اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى
وفاطمة الزهرا وخديجة الكبرى
والحسن الزكي والحسين الشهيد
وعلي زين العابدين ومحمد الباقر
وجعفر الصادق وموسى الكاظم
وعلي الرضا ومحمد الجواد وعلي
الهادي والحسن العسكري ومحمد المهدي
صاحب الزمان خلف الحجة صلوات الله عليهم
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وبعد فاللازم على المناظر
تحرير المباحث وتقديم الاشارة اليها كتحقيق المسائل
في الاوائل لتصير اقوال الدلائل وذلك بطريق الحكاية
فلا دخل عليها غير انه اذا استفسر بالنسبة الدليل على
ما ادعاه فالخصم اما ان لا يساعده فيه بل يلازم المنع
في المقدمات وهذا بطريق المناقضة ولكن منع
المقدمة باثبات الحكم المتنازع فيه يقال انه غصب
لا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر وان كان
مسموعا عند البعض ه واما ان يساعده في الدليل
دون المدلول عليه واستدل بالدليل على خلاف
ما قال به المعلل وانه بطريق المعارضة اذ المعارضة
في المقابلة على سبيل الممانعة ثم الدليل هو الذي

يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول قطعيا كان او ظنيا
وقد يقال المعنى من الدليل ما لو جرد النظر اليه
يغلب على الظن ثبوت المدلول ه والاستدلال
ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار
والتعليل على العكس فصل التلازم
وهو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم والعلاقة
ما يفضي وجوده الى وجود اللازم والى وجود الملزوم
ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم نحو الحيوان
بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا كالناطق
بالنسبة الى الانسان ولا يمكن ان يكون خاصا والا
يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم ثم الحكم قطعي
في الصور الاربع منها اذا كان اللازم مساويا
فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود
اللازم

وهو الناطق بينهما ومن وجود الناطق وجود الانسان
وكذلك من عدم الناطق عدم الانسان ومن عدم
الانسان عدم الناطق كذلك فاما اذا كان اللازم
عاماً فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود
اللازم وهو الحيوان ومن عدم اللازم عدم الملزوم
ولكن لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا وجوده
الا على سبيل الاحتمال ولا من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا عدمه كذلك واعتبر هذا في المناظرة
فيه قلت لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت
على الفقير اما بالنصاب او بالقياس بعينهما من الدلائل
فانه يلزم من الوجوب هنا الوجوب ثمه ومن
العدم ثمه العدم هنا فان عدم الملزوم من لوازم
عدم اللازم ولكن لا تجب الزكوة على الفقير

بالمانع على تقدير الوجوب على المديون فنقول
لا نسلم بان المانع مخصوص على ما ذكرنا من التقدير
ولكن فان المانع المشترك واقع في الواقع والا
لوجبت على الفقير في الواقع بالمقتضي السالم عن
المعارض وهو المانع المشترك لم يوجب فيوجد
المانع المشترك فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل
على وجود المانع على ما ذكرنا من التقدير الا ان عندنا
ما ينفيه فان المانع اذا كان مختصا على ذلك التقدير
والمقتضي محقق يقع التعارض بينهما والتعارض
على خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين وهو
اما المقتضي او المانع وما يترك على ذلك التقدير فذلك غير
متروك في نفس الامر لان احد الامرين لازم وهو اما عدم
ذلك الدليل او وجود مدلوله لقيام الدليل على احدهما فان
الحال

لا يخ عن وجود ذلك الدليل في الواقع او عدمه ولئن قال
المانع متحقق على ذلك التقدير والا لوقع التعارض بين
المقتضي السالم عن المانع المستمر وبين المانع الواقع في الواقع
فنقول المانع غير متحقق على ذلك التقدير والا لتحقق
المانع المستمر في الواقع فيقع التعارض بينه وبين المقتضي
الواقع في الواقع وغير الواقع ولئن قال لا نسلم بان
المانع المستمر متحقق في الواقع وانما يكون كذلك ان لو كان
المانع على ذلك التقدير هو الواقع في الواقع فنقول
هذا المنع ايضا غير نافع لان المانع على ذلك التقدير لا يخ
اما ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان
واقعا لزم ما ذكرنا وان لم يكن ينتفي ذلك التقدير
لانتفاء لازمه ولئن قال لا يجب الزكوة على
ما ذكرتم من التقدير لان احد الامرين لازم

وهو اما وقوع ما هو الواقع على التقدير في الواقع او وقوع
ما هو الواقع في الواقع على التقدير من الحكم في تلك الصورة
او عدم الحكم فيها فنقول نحن لا ندعي الوجوب ثمه
النفس بل ندعي احد الامرين وهو اما الملازمة بين الوجوبين
او الوجوب ثمه وبهذا اندفع ما ذكرتم فانه لا يمكن
لان يقال لا وجود لهذا ولا لذلك في نفس الامر كما
يمكن في الوجوب على الفقير ولئن قال لا وجود
لاحدهما اصلا على ما ذكرتم من التقدير اذ لو تحقق
احدهما لتحقق الوجوب على الفقير المحال ولو تحقق
احدهما على ما مر انفا فصل في النا
بين الحكمين وهو امتناع الاجتماع بينهما في محل
واحد في زمان واحد كما نفى الوجوب على المديون
مع عدم الوجوب على من ملك ما لا دون النصاب مما
[illegible] الاجتماع

والثاني ثابت اجماعا فيلزم انتفاء الملزوم والاول علي

عدم الاجتماع متعدد فانه يمكن ان يتمسك بالنص والقياس
والملازمة وغيرها من الدلائل لكن نفي الاجتماع يتحقق
احدهما فيه مثل ما ذكرنا من المثال لا يتم لوجهين
الاول انه دعوى احد الامرين اللازم احدهما لازم
الانتفاء وهذا باطل بما يعرف من بعد والثاني انه معارض
بمثله فان الخصم يقول العدم مناف للعدم ثم بما الاجتماع
نعين ما ذكرتم اما اذا ورد الكلام في امر ونفي الاجتماع
علي ذلك واحد من النقيضين بما هو المختص بكل العدمين
كما اذا قال المشترك بينهما لا يخلو اما ان كان موجبا للوجوب
المذكور او لم يكن فان كان موجبا يلزم الوجوب ثم علا
بالموجب وان لم يكن لا يجب هنا بالثاني السالم
عن معارضة كونه موجبا فانه يتم لانه لا يمكن ان يقول

مثلا فيما قلنا سواء كان ذلك الامر هو الذي ضم اليه
ضد المدعى من صور الاجماع كما مر او من صور الخلاف
غير المركب مثلا او كان فيه روايتان عن مجتهد
والتردد بين الامرين بعد اللزوم فيهما فصل
في الدوران وهو ترتب الاثر على الشيء الذي له
صلوح العلية مرة بعد اخرى واعلم بان الدوران
غير الدائر والمدار لا يتوقف وجوده عليهما ثم
المدار قد يكون معا الوجود والعدم كالزنا الصادر
من المحصن لوجود الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم
عليه ولولاه لا يجب وقد يكون وجودا لا عدما
كالهبة لثبوت الملك فان الملك يوجد عند وجود
الهبة ولا ينعدم عند عدمها قطعا لاحتمال ان يكون
ثابتا بالارث او بغيره وقد يكون عدما لا وجودا
كالطهارة لجواز الصلوة فان الصلوة تعدم عند عدم
الطهارة

لجواز

ولا يوجد عند وجودها جزما لجواز ان لا يتحقق شرط
من الشرائط كاستقبال القبلة وغيره وقد يقال
بان المدار اذا لم يكن بعينه لم يتم كما اذا قال
في مسئلة الاكل والشرب شي منه يتحقق هنا موجب
لوجوب الكفارة فان الوجوب دار معه وجودا
وعدما اما وجودا في فصل الوقاع اول مرة
واما عدما في الافطار بالحصاة والنواة لان الخصم
يقول شي منه يتحقق هنا موجب للعدم فان
العدم دار معه وجودا وعدما اما وجودا في فصل
الاكل والشرب مرتين فانه واما عدما في فصل الوقاع
اول مرة اما اذا كان المدار معينا فانه يتم كما
اذا قال في هذه المسئلة بان الهتك وهو افساد صوم
رمضان باحد الافعال الثلثة عمدا اول مرة اوجب
الكفارة لان الوجوب دار معه وجودا وعدما

اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدما
فظاهر ودوران الاثر مع الشيء وجودا وعدما
اية كون المدار علة للدائر كما في البطلان
ولئن قال وجوب الكفارة كما دار مع الهتك
فكذلك دار مع الوقاع وجودا وعدما ومتى
كان الوقاع مدارا لا يمكن ان يكون الهتك
مدارا وجودا والا يلزم اجتماع النقيضين
وهو الوجوب مع العدم فيما ذكرتم من الصور
فنقول نحن لا ندعي المدارية وجودا في فصل
الوقاع على التعيين بل ندعي في كل صورة من صور
الوجوب اول مرة فان الدوران على هذا
التفسير لا يدل الا على مدارية الهتك وجودا
وعدما ولئن قال دار مع ما يكون

تخصيصا سلك في الصورة فنقول دار مع ما يكون مشتركا
بينها وبين صورة النزاع وليس كذلك سلمنا بان الدوران
متحقق ولكن لم قلتم بانه يفيد علية المدار بل لا يفيد
ولا كان مفيدا في الامور الاتفاقية فان
الاثار حادثة في الامكنة والازمنة ولا يكون المدار
علة للدائر فنقول الكلام فيما اذا كان
المدار صالحا للعلية فلو كان المدار فيما ذكرتم
صالحا فلا نسلم بانه لا يكون علة ولئن لم يكن فلا
بد من نقضه فنقول في الفصل الثالث في القياس
وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة
متحدة فيهما وسبيله ان انتفاء الوجوب ثابت
في المضروب بالاجماع فكذا في صورة النزاع
قياسا على بطلان الوجوب في المضروب بانه كان

تحصيل المصالح المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي
وغيره لتشهد بالمناسبة ونعني بالمناسبة مباشرة
الفعل الصالح لحصول المطلوب والمناسبة
على هذا التفسير ثابتة في تلك الصورة فان المصلحة
المتعلقة بالوجوب امر مطلوب والوجوب
طريق صالح لحصول ذلك المطلوب لانه لو وجد
يوجد ذلك المطلوب ولولاه لا يوجد ولا نعني
بكونه طريقا صالحا سوى هذا والشرع
حكم بالوجوب في تلك الصورة فتوجد المناسبة
والمناسبة توجب اضافة الفعل الصالح لحصول
المطلوب الى حصول ذلك المطلوب بل لان الظن
بالاضافة دائر مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير
وجودا وعدما اما وجودا فلان اداء الفرائض مثلا
فان تغلب الوجو

المطلوب ما لو وجد العاقل وجوده وعدمه اختار وجوده على عدمه

الى المثوبات وتخليص النفس عن العقوبات لما
كان مطلوبا واداء الفرائض طريقا صالحا
لحصول ذلك المطلوب فلو شاهدنا
الاقامة من العامل يغلب على الظن انه اشتغل
باداء الفرائض والواجبات لحصول ذلك المطلوب
واما عدما ففي فصل الترك والاشتغال بالمعاصي
والله اى يدل على كون المله علة للدائر
ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك
فان الاصل راجح على الفرع والا لما ثبت الحكم
فيه بالثانية او بالقياس على البعض السالم عن معارضة
كونه راجحا والحكم ثابت فيه يتحقق الوجحان والرجحان
مانع من الاضافة او ملزوم لعدم الاضافة والا لكان
الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه وبين البعض بالمناسبة

السالمة عن معارضة كون الرجحان مانعا او ملزوما
ولا يضاف بالانتفاء فنقول لا نسلم بان الاصل
اذا لم يكن راجحا لما ثبت فيه بل يثبت بالمقتضى او بالقياس
على الوجوه في احدهما اغنى الاصل او الفرع ولئن منع
الحكم فيه اصلهما على تلك المقدر فنقول الحكم محقق
في احدهما لما انه الواقع او على ذلك التقدير تحقق الاصل
على ذلك التقدير بالقياس السالم عن المعارض القطعي وهو
العدم فيهما على ان الاصل لا يكون راجحا اذ لو كان راجحا
لكان الرجحان مختصا بالاصل على معنى انه راجح على الغير
فرعا وبعضا بخلاف كل واحد منهما ولا يكون الرجحان
مختصا بالاصل لان الغير راجح او هو غير راجح لقيام
الدليل على احدهما وهي المناسبة مثلا او نقول الاصل
لا يكون راجحا لكونه قاصرا او مساويا او نقول ابدا كما قال السائل
لما مر في الدلائل في الحكم

ولئن قال الحكم في الاصل يضاف الى ما هو جابر العدم
في احدى الصور من ذلك لا يكون مشتركا اذ المشترك هو
الثابت فيهما قطعا فنقول الحكم يضاف الى ما هو
للالزام فيهما لو في الفرع على تقدير اللزوم في الاصل
وانه هو المشترك فيهما ولئن قال الحكم في الاصل يضاف
الى ما هو مختص بالاصل او يضاف الى المشترك وايا ما
كان لا يضاف الى المشترك فنقول لا يكون يضاف
الى المشترك ما يكون مختصا بالاصل اصلا او يضاف
الى المشترك ويلزم من لزوم ايهما كان اضافة الحكم
الى المشترك فان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو الثابت
به قطعا ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف الى ما لا يكون
مختصا بالاصل اصلا او لا يضاف الى المشترك او ايهما لزم يلزم عدم
الاضافة فنقول الحكم يضاف الى المشترك او الى ما يحقق اضافة الى
ما هو المشترك ولئن قال هذا المعارض مثله فنقول بعد المنع المدعى اضافة
الحكم في الاصل الى المشترك او الحكم في الفرع

او الحكم في الفرع وبهذا اندفع ما ذكرتم ولئن قال الابحث اح
اصلا او لا نحقق الاضافة الحكم في الاصل الى المشترك او لا يكون
مضافا الى المشترك لما سناه وانه لو كان مضافا لكان المشترك
علة والمانع من الحكم محقق في الفرع فيحقق التعارض بينهما
وانه على خلاف في الاصل على ما عرف فنقول الا نسلم بانه لو
تحقق اه لكانت الاضافة متحققة بل لا يكون كذلك
لما ذكرتم من الدليل ولئن منع ذلك فهو مدفوع بالنقض بان نقول
المدعى احد الامرين ابتداء منضما الى ما ذكرتم من الدليل
او نقول المدعى احدهما على تقدير عدم احدهما ولئن قال
العدم في المتنازع فيه مما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم
والدليل دال على العدم فيتحقق هو او ملزومه بيان ان
عدم كل واحد منهما فنقول الوجوب في المتنازع فيه مما يستلزم
احدهما قطعا والدليل دال على الوجوب فيتحقق هو او ملزوم
هو ملزوم احدهما اه

فصـــل في القياس قد يكون مخصصا كما بيناه
شرائط الاختصاص جوابا عن النقض بموضع الاجماع وهو
ما اذا ظهر زناهما بشهادة اهل الذمة على معنى عدم
ارادة الاصل مع تناول اللفظ اياه وكذا في صحة الالحاق
بالعباس لان التخصيص ثمة انما كان لانه شرط وجوب
الرجم بالمنافية الى آخر ما مر في فصل القياس سؤالا
وجوابا او نقول التخصيص ثابت هنا والا لما ثبت ثم
بالثابت في المخصص وهو المقتضي لوجوب الرجم
او نقول لم يرد الفرع اصلا والا لا بد مع الاصل
بالمقتضي للارادة ولئن منع اللازم بالمانع فنقول
المانع غير متحقق على ما ذكرنا من التقدير ولا الوهم النقادح
فيه وبين المقتضي على ما عرفت في اللازم ولئن قال لم قلتم
بان التخصيص عبارة عما ذكرتم فنقول بالعقل وعمومه

موارد استعمال الاسم المخصص في الشرع ولئن منع العموم فنقول
انه ثابت في صورة المخصص اذا التخصيص غير ثابت بدونه
او لان احد الامرين لازم وهو اما عدم النص العام المخصوص
موجبه اما بالضرورة او بالنص فان الحال لا يخلو عن وجود
النص وعدمه وان كان عاما يكون حقيقة فيه فان الغير لا يكون
حقيقة والا يلزم الاشتراك او المجاز ولئن دل الدليل فلم قلتم بان اللفظ
تناوله فنقول بدليل صحة الاستثناء ولئن منع فنقول يصح
استثناء البعض في بعض الاسامي المحلاة بالالف واللام
كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
فوجب ان يصح في الكل والا يلزم ان يكون البعض مخصصا
بالموجب وليس كذلك واذا صح في الكل صح فيما نحن فيه
ولئن قال لم قلتم بانه اذا صح في البعض صح في هذا المتنازع
فنقول لما قلنا ولئن منع الاضافة فقال انه عام مضاف

او غير ثابت فهذا باطل يعرف من بعد ولذلك اذا قال المعترض
ليترجح القياس على النص فان الترجيح بعد التعارض والتعارض
شهادة الحقيقة فصل في تعدية العدم كما يقال من علل
العدم ثابت في الحصل اللآلي او الجواهر فيثبت في الحلي بالقياس
اذ العدم في اللآلي يدل على ان المشترك بين الوجوب من
لا يكون علة اصلا او المشترك بين العدم … مانع
من الوجوب قطعا اذ لم يتحقق الوجوب منها بالمقتضي
السالم عن المعارض فيلزم القطع من احدهما …
المشترك بين العدم … والثاني … العدم …
العدم فيكون عليه المشترك بين الجواهر … وليس
الوجوب بالمانع … المانع غير متحقق على التقدير
والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع الى اخر ما ذكرنا
من الدلائل او نقول العدم في اللآلي يدل على العدم

منهما او لا يكون المشترك بينهما علة للوجوب اصلا والا لوجب
ثم وبطل ولم يجب فيلزم احدها ويلزم لزوم انهما كان عدم
الوجوب هنا لما اذا لزم الاول فظاهر واما الدليل الثاني
فكذلك لانه لو وجب هنا لكان المشترك علة اما بالمناسبة
او بالدوران فان الوجوب ح داير مع المشترك
وجودا او عدما اما وجودا ففي هذه الصورة واما عدما
ففي صورة عدم المشترك او نقول لو وجبت في الحلي لكانت العلة
مجموعهما … وغير المشترك ليس بعلة لانه غير ثابت
او غير علة بالاصالة او نقول الباقي غير المشترك … فكذلك
فكذلك لانه المشترك … القياس الوجودي ويلزم منها
العدم هنا فصل في توجيه النقوض
النقض ان يكون معينا مفردا كان او مركبا وكذا …
اما المعين فان قال لا يضاف الحكم الى المشترك

نص ثم اذا اسر الحكم المعروف بدليل التخلف في
اللازم اذ المشترك المتحقق ولا حكم فيه ولبن فالا اسلم
بان التخلف مما يخرج المعنى عن العلية لان التخلف لا لمانع
مخصص اذ التخلف لمانع مخصص يصادق مطلق التخلف
والمانع المخصص متحقق في صلى اللازم ولا اللبث الحكم
فيه ولا يتحقق والا لوقع التناقض بين المعصي
والمانع حينئذ على ما عرف في اللازم سواء اوجبنا
ولذلك اذا ادعى الحكم في النقض على تقدير الاضافة
والخصم منع او يقول لا يضاف الى المشترك اذ لو
اضيف الى المشترك علة ولو تحقق الخ وهو اما الاضافة
او العلية لثبت الحكم ثمة عملا بالعلة ولم يثبت فلا اضافة
او يقول لو اضيف لكان الحكم ثابتا هنا ولم يثبت هنا
احدهما وهو اما اللازم او الملزوم لثبت هذا اذا اشكل

بالدليل العام فذلك معارض مثلنا ولا تفاوت في التوجيه
بين ما ذكرنا والمركب كحلي الصبية مثلا غير ان الجواب
عنه ان يقال الوجوب في المضروب من اموال
الصبية لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا سلم
تحقق الحكم في تلك الصورة وان لم يكن ثابتا لكان النزاع
في اجماع على النقض ولا الثبت ثمة بالقياس على الاصل
ولم يثبت ثمة او نقول اذا لم يكن ثابتا ثمة يكون ثابتا هنا
اجماعا ولو ثبت هنا لكان الحكم في الاصل مضافا
الى المشترك على ما عرف او نقول الوجوب ثابت في احدى
الصورتين لانه اما على الوجوب في حلي الصبية بدليلك
او لا فان ثبت الحكم بالوجوب في المضروب من اموال
الصبية لانه اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا
فظاهر وان لم يكن يلزم النقض فيتحد الفرع
لا يترجح على ما

عليه ح نقض النقض بالمجهول وطريقه ان يقال
لا يضاف الحكم الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك
علة ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود
العلة وانه غير ثابت في البعض منها او يقال المشترك اما تحقق
في صورة من صور العدم او العدم في صورة من صور
وجود المشترك ويلزم من هذا عدم الاضافة لما مر
انتفاء المعلل او لامتنع الحكم في كل صورة من صور العلة
باثبات العدم في البعض منها او نقول لو لم يضف
الى المشترك لما كان المشترك علة فلا يتحقق الحكم في كل صورة
من صور عدم كونه علة وقد تحقق في البعض منها
وكذلك نقول الحكم ثابت في صورة من صور المشترك
او المشترك في صورة من صور الحكم فيضاف الحكم
الى المشترك فصل في النقض المفرد

او المجهول
نحو المجرد عن ساعد الخصم كحال المدفون والصبي
بان يقال لو اضيف الى المشترك لثبت الحكم ثمه
ولم يثبت لما ذكرتم الى آخر ما ذكرنا من التوجيهات
ثم الحكم في الشرع اما ان كان من لوازم العدم في النقض
او لم يكن فان كان فنقول العدم ثمه اما ان كان
ثابتا او لم يكن فان لم يكن فظاهر وان كان فلا لكن
ضرورة تحقق الوجوب هنا وان لم يكن فالجواب عنه
بالفرق او بتغيير المدعى بان يقول المدعى اسنادا
المجموع المركب من العدم هنا والوجوب ثمه فلا يثبت
دون الوجوب ثمه اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم
فظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق نفس الوجوب هنا
لما ينشأ التوالي الاول ان المعنى التخلف فصل
اذا الحكم المعين معينا على ان يكون بلا ان يعين صورة هي الحجة
على صورة النزاع وقال المفسر عليه يساوي تلك الصورة

لاستوائهما في الحكم لو تعين صورة هي الحجة على صورة معينة
لم يترجح المقيس عليها اذا لم يكن المقيس معينا ايضا
ولئن منع عدم الرجحان فيقال المقيس اما قاصر او مساوي
فان الحكم في المقيس لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن
ثابتا فظاهر وان كان ثابتا فلم يكن بالضرورة لتخلف
الدليل على احدهما وهو المساواة ح فان الحكم لو كان
ثابتا في المقيس وجب ان يثبت فيما ذكرنا من الصورة
بالضرورة او بالنص او بالقياس وح يتحقق المساواة
بينهما فصل وان عارض بالقياس المجهول فذلك
معارض لمثله ولئن منع المغايرة فيقال غير الاول او نعين
صورة من صور النقض وانتفت العلة فيها ومن صورة
النزاع كما اذا قال لا يجب في الحلي بالقياس على صورة
العدم فيقول المعترض عليه لم يقتصر عن باب البدل له
والمهم بدليل استوائهما في الحكم والفرق بينهما وبين المقيس

لكونهما مشغولة بالحاجة الاصلية وهو دفع ناية الحر
والبرد ثم يقول العدم غير ثابت في الفرع والا يلزم الاستواء
سيما في الحكم مع الافتراق في المصلحة وانه غير واقع والا
يلزم الترك بالمقتضي لاضافة الحكم الى العلة او الى الفارق
ولئن قاس ثانيا وقال نعين به غير الاول فيقول ما ذكرتم
غير ثابت والا لكان العدم فيما ذكرنا من الصور مضافا
الى المشترك بينه وبين الفرع وليس كذلك لما قلنا ولئن قاس
ثالثا واضاف الى الفارق بينه وبين الاول فليس يقول المعترض ما ذكرتم
اخرى والا لحقق احدهما ولئن قاس رابعا بعين صورة
فيقول مثل ما قلنا مرة بعد اخرى الى ان قاس سابعا
فصاعدا فصل العمل بالنص وهو الكتاب
والسنة واعلم اولا بانه لا يراد من اللفظ معنى الا وان يكون
جائز الارادة والمعنى من جواز الارادة انه لو ذكر

وارادما اراد لا لخطا العرف وبقالة الحلاف فبان جواز الاراده

مما يوجب الاراده لا مراد الظن بالاراده معه

وجودا وعدما بقال اذا كان جاز الاراده يكون

مرادا لانه لو لم يكن مرادا فلا اخلوا ما ان كان غيره

مرادا او لم يكن فان لم يكن يلزم تعطيل النص

وان كان مرادا فلا يخلوا اما ان كان جايز الاراده

او لم يكن فان لم يكن يلزم اراده ما لا يجوز ارادته وانه قبيح

جدا وان كان جايز الاراده يلزم احتمال وحرج

بين كونه مرادا وعدم كونه مرادا فيصل

بالتمسك بالنص من وجوه احدها دعوى اراده

الحقيقه اذا لم ينعقد الاجماع على عدم اراده الحقيقه

فيقال الحقيقه مراده لان الاصل في الكلام هو الحقيقه

فان الغرض من الكلام هو الافهام فلو لم يكن الاصل

مما ذكرنا يلزم اختلال الفهم فلا يوجد الافهام وان السابق

هو بطريق الحقيقه اسبق الى الفهم بالنسبه الى غيره والظاهر

من حال العاقل الاقدام على ما هو اسرع افضا الى الغرض

فيراد الحقيقه على ان عدم الاراده مما يفضي الى ترك العهد

والاصطلاح والاخلال بالظن يبقى والثاني دعوى اراده

صحه بان يقال جاز ارادتها في قرينه والثالث دعوى

اراده تقيد بقيد يندرج فيه صوره النزاع كالحلي

الذي هو نصاب كان حولي مملوك رقبه وبدا فيوما

على الملك ذكوه او دعوى ارادته يلزم

منه الحكم في صوره النزاع او احد الامور الاربعه والاول

مع احد البواقي او الثاني كذلك او الرابع او ارادة احدهما

على تقدير عدم اراده احدهما ويلزم من هذا اراده احد

ضروره تحقق اللازم او نقيض الملزوم بان تردد في اللازم

والملزوم ولئن قال شيء يلزمه عدم الحكم في صورة
النزاع مراداً من هذا النص فنقول نعني به ما يحصل
منه كل الحكم في صورة النزاع عند ارادته ولئن منع
صورة النزاع او نقول نعني به ما لا يغاير صورة النزاع
في الوصف ولا يمكن للخصم ان يقول لمثل ما قلنا

فصل اذا ادعى احد الامرين الا بين احدهما لازم
الاستلزام كما اذا ادعى ارادة الحقيقة او صورة النزاع
من نص انعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة قال الخصم
يقول احد الامرين لازم وهي ارادة الحقيقة او ارادة عدم هذا
صورة النزاع والاول منتف فتعين الثاني ويلزم
عدم كل واحد منهما ذكرتم هذا اذا ادعى نفس الامر
اما اذا ادعى على تقدير غير واقع عنده فاعتبر كما
اذا ادعى احدهما على تقدير استغناء ملزوم هو طلوعها

الحكم في صورة النزاع او على تقدير عدم ارادة هذا الحكم وقوله
عليه السلام ادوا زكوة اموالكم يلزم منه الحكم في صورة النزاع
لان الحال لا يخلو عن حصول ذلك المقصود او عدمه وان كان
كل واحد من الامرين محتملا لكونه والاستغناء فلا حاجة الى
هذا التكلف وكذلك اذا كان احدهما مثلا

فصل الامر
هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء
مصدرا بحرف او اللازم امر بالفعل فانه يدل على كون
احدهما امرا ونقول اللازم لا يخلو اما ان كان امرا
او لم يكن فان كان امرا فظاهر وان لم يكن يكون ذلك
امرا لا لدليل السالم عن معارضة كون اللازم امرا
على ان احدهما امر قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم ويدل قوله تعالى ما منعك
على انه للوجوب لانه لو لم يكن للوجوب لما ذم
الامر

على الترك وكذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ولأن
التارك عاص لقوله تعالى أفعصيت امري والعاصي يستحق
العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
فكذلك تارك الامر ولئن قال لو كان للوجوب لكان الترك
معصية في كل صورة من صور الامر صيغة وليس كذلك
فنقول الكلام فيما اذا كان عاريا عن القرينة العقلية
والنطقية فصل ثم النهي وهو طلب الامتناع
عن الفعل على طريق الاستعلاء مما يقتضي الحرمة
والمالكية اطلاق اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه
وقد صح بالنقل والاستعمال على ان المنهي عنه مشتمل
على المفسدة الراجحة والا لقبح النهي او التنهي عن الفعل
المباح وليس كذلك على انه لو لم يكن محرما لما كان العاقل
محرزا على ارتكاب المنهي عنه حال كون النفس داعية
اليه وقد يكون محترزا
فيكون حراما

فصل في التمسك بالنافي للضرر مثل قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فيقال الايجاب
اضرار لانه يفوت سلامة الملك عن الزوال
لو ادى وسلامة النفس عن العقاب لو ترك
والمجموع مطلوب والاضرار لما كان مع المفوت
للمطلوب وجودا وعدما فيكون حقيقة ولئن
قال المفوت فعل العبد وهو اداء الواجب
او تركه فنقول هذا لا ينفك عن ذلك فيكون حجة
فيه فلا يكون مانعا ولئن قال لا نسلم بان المجموع
مطلوب وكيف هو والعاقل يسعى في ابطاله
فنقول هذا معارض بمثله ولئن منع كونه اضرارا
في الاسلام فنقول في احكام الاسلام بحذف بطريق
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه

وقد تحقق في واحد منها فتحقق فيها فصل
في الاثر والتمسك ان قول الصحابي يحصل غلبة الظن بثبوت
ذلك فيجب العمل لقوله عليه السلام ظن المؤمن لا يخطي على ان
قوله عليه السلام مثل اصحابي كمثل النجوم في السماء بايهم
اقتديتم اهتديتم يدل على ذلك فان النبي عليه السلام
اخبر عن الاهتداء في الاقتداء وما هو من شان
الاخبارات يدل على كون المخبر عنه متحققا والا
لكان الاقتداء بهم اضلالا لا اهتداء فصل
في الاجماع المركب وهو اتفاق الطرفين على نفي مختلفين
وهو ان يقال لو جاز نكاح الثيب الصغيرة لما جاز
نكاح البكر البالغة لان الاجماع منعقد على انتفاء
هذا المجموع وهو الجواز هنا مع الجواز ثمة على الـ
اختلاف في القولين انعقد على بطلان قول ثالث

ولكن ذا المجموع منتف بالاجماع ضرورة تحقق الجواز عندكم
في تلك الصورة وعندنا في هذه الصورة فيقول ما ذكرتم
يتعارض مثله بخلاف ما ذكرنا لانا نتمسك بقول كل
واحد من المجتهدين على انتفاء المجموع فصل
الاستصحاب على نوعين احدهما استصحاب
الحال كما يقال كان فيستمر مثاله في مسئلة
المتفرد عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي
من الزمان مما يوجب العدم في هذا الزمان
او في سائر الازمان او نقول العدم متحقق في احد
الازمان فوجب ان يتحقق في الحال او في سائر
الازمان والا لوجب في زمان لم يجب
في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض
القطعي والمسطور في اصول الفقه ان الحال يصلح حجة
للدافع

وابقا ما كان على ما كان كون الثاني والباب
هذا او الثاني استصحاب الواقع كما نقال كاين فيع
على المعادين الجائزة وقد تقال في التمسك ان الواقع
واقع على ذلك التقدير ثابت في نفس الامر او ثابت
على تقدير ثبت جميع الامور الواقعة على ذلك
التقدير وانما كان يكون واقعا على هذا
التقدير حالا يلزم اجتماع النقيضين في الواقع
او على ذلك التقدير تمت ... هذا المختصر

في علم المناظره بعون
الملك الوهاب
في يوم السلسا التاسع
والعشرين ذي الحجه
سبع وستعمائة

فرات هذا المختصر
وتممت في الثاني
والعشرين من شهر
ربيع الاول سبع وتسعين
على الامام الفاضل
سعد الملة والدين
ادام الله علوه

فوجه لا اشكال ان هذا الفن كله بديهيا اسسعه نعم وان كان كسبيا يلزم والتسلسل وان كان بعضه بديهيا وبعضه كسبيا يمكن كسب هذا الفن من البديهي استغني عن علم امضاء الاول فوضع
وجوابه ان من تعلم هذا الفن ذهنه اصون من لا يتعلم

الالف واللام في العلم لتعريف العهد لا الجنس لانه ان كان للجنس يلزم ان يكون علم الله وعلم الملائكة من علم الجنس كذا